كذا ذكره صاحب البحر الرابع اذا قال الشيخ اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي كتبا من السنن لم تصح الاجازة بما اجزم به النووي من زوائده في اوائل المقضا الخامس دعوي ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالي واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا علي جواز بيع لبن الادميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف ان قلنا انه للعموم والافلا وكذا الاستدلال علي بطلان ما فيه غرر بقوله نهي عن بيع الغرر وعلي بطلان بيع اللحم بالحيوان ملكا مأكولا كان او غير مأكول بقوله نهي عن بيع اللحم بالحيوان وعلي نجاسة الابوال كلها بقوله تنزهوا من البول ونحو ذلك السادس اذا قالت المراة اذنت للقاضي بهذه البلدة ان يزوجني ولم تعم فربينة علي ارادة واحد معين فانه يجوز لكل عاقد ان يزوجها كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه ومدركه ما ذكرناه السابع اذا قال لثلاث نسوة من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق فقالت واحدة سبعة عشر ركعة وثانية خمسة عشرة وثالثة احدي عشرة لم تطلق واحدة منهن فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي الحسين والمتولي وهو كلام محرر وتحريره علي اقسام الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلاة مفروضة في كل يوم فمقتضي ما ذكره الاصحاب في التعليق علي الاخبار بالعدد كقوله من لم تخبرني منكن بعدد هذا الجواز ونحو ذلك انه ان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها وعدد كل يوم وليلة بخصوصه وفي الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذلك صلاة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل علي الاعداد المفروضة القسم الثاني ان يأتي بما ذكرناه بعينه لكن بحذف كلا الاولي ويأتي بالثانية فله حالان احدهما ان يأتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة فتخلص كل امراة بذكر صلاة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان يأتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة الخمس فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة للقاعدة

السابقة

السابقة وهو كونها للعموم عند تعذر العهد والجنس بعيدا ومتعذر القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية ويأتي بالاولي فيقول بعدد ركعات كل صلاة مفروضة او كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة فالمتجه الحاقه بالقسم الاول وحمل ال للعموم لما سبق القسم الرابع ان يحذفهما معا وله حالان احدهما ان يأتي بما بعدهما منكرين فيقول بعدد كل صلاة مفروضة في يوم وليلة فتخلص كل واحدة بذكر صلاة واحدة من اي يوم كان ويبقي النظر في انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود مثل صلاة الجمعة ركعتان الحال الثاني ان يأتي بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة للقاعدة فيما سبق حمله علي العموم في الصلوات وفي الايام حتي لا يبر الا بذكر سبعة عشر القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف معرفا ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان احدهما ان يأتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة اي صلاة كانت الثاني ان يأتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة وهو الذي اقتصر عليه الرافعي ولم يذكر معه شيأ من الاقسام السابقة باحوالها فراجع لفظه اذا علمت هذا التصوير فقياسه مما سبق ان تخبر كل واحدة بجميع الصلوات حتي لا يبر الا بسبعة عشر ان جعلنا ال للعموم فان قلنا انها ليست للعموم فيلتحق الحال الذي قبله حتي يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة واذا علمت جميع ما ذكرناه علمت ان ما في الرافعي لا يمشي علي القواعد ثم انه كما لم يصح باليوم والليلة كذلك لم يصح ايضا بالشهر ولا بالسنة واللفظ الذي ذكره محتمل وفي المسئلة كلام اخر يأتي ان شاء الله تعالي في الاخبار فراجعه الفرع الثامن من فروع القاعدة اذا نوي الجنب الطهارة للصلاة فانه يصح ويرتفع الاكبر والاصغر كما في الوضوء كذا ذكره ابن الرفعة في باب صفة الوضوء من الكفاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)